

استئمان المسلم في دار الحرب ومسائله



آية الله السيّد علي الحسيني الخامنئي^١

الملخص

أصل جواز استئمان المسلم من الكافر فهو ممّا أرسل إرسال المسلّمات، والظاهر أنّه من باب الإباحة التي هي مقتضى الأصل الأوّلي. وبما أنّ طلب الأمان كما يقتضي أمانه منهم، يقتضي أمانهم منه، فسرقته من الكفّار المعطين له الأمان غير جائزٍ تكليفاً وموجب للضمان وضعاً لعمومات أدلة السرقة وإطلاقاتها.

لو أسروا المسلم ثم أطلقوه بأمان وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه، لم تجب الإقامة؛ وحرمت عليه أموالهم بالشرط، ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به. أمّا عدم وجوب رعاية شرط الإقامة فمن جهة كون الشرط محرّماً لا ينعقد اشتراطه ولو في ضمن عقد صحيح؛ وأمّا حرمة أموالهم عليه

١. نشر معهد ثقافة ومعارف الثورة الإسلامية لإعداد هذه المقالة وإرسالها إلينا للنشر.

فاستدل له بإطلاق النهي عن الغلول والغدر؛ وأما سراح المسلم في مقابل مال لا يوجب عليه الوفاء لأن حبسه كان على غير حق، وإطلاقه بالمال أيضاً غير حق، فلا يلزمه الوفاء به.

إذا اشترى المسلم المستأمن شيئاً من الكفار يلزمه دفع الثمن ولو بعد خروجه من أمانه ويكون مضموناً عليه، لكن لا يجب الرد إذا كان الكافر حربياً إلا إذا أقدم الحربي على البيع لعلمه بثبوت الضمان في الإسلام حتى في البيع الفاسد، فلا يبعد القول بوجود الرد.

كلمات مفتاحية: استئمان، أمان، دار الحرب، الإقامة في دار الحرب، الغلول، الغدر

قد جرت العادة بذكر بعض ما يتعلّق باستئمان المؤمن في دار الحرب من مسائل في مؤخّرات مبحث الأمان في كتب الفقهاء، ونذكرها حسب ما ذكره المحقّق في الشرائع، فهنا مسائل:

المسألة الأولى: استئمان المسلم من الكافر وسرقة من دار

لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرقت، وجب إعادته، سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو دار الحرب.

أمّا أصل جواز استئمان المسلم من الكافر فهو ممّا أرسل إرسال المسلمات في كلام المحقّق^٢ وغيره ممّن تأخّر عنه. ولم أر من تعرّض لوجه جوازه، والظاهر أنّه من باب الإباحة التي هي مقتضى الأصل الأوّلي في جميع الأشياء والأمر، وما يمكن استظهار عدم الجواز منه - كأدلة نفي السبيل للكفار على المؤمنين،

٢. المحقّق الحليّ، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٥.

أو حرمة توليهم - لا تكفي لإثبات المخرج عن ذلك الأصل.

وأما سرقة من الكفار المعطين له الأمان فغير جائز تكليفاً، وموجب للضمان وضعاً؛ وذلك لعمومات أدلة السرقة وإطلاقاتها.

نعم، يُشترط في ذلك كون المال محترماً، فبناءً على القول باحترام مال الكفار غير المحاربين فيكفي ذلك دليلاً للحكم بوجوب إعادة المال المسروق، كما هو الظاهر من بعض الفتاوى في باب أموال الكفار. وقد ذكرنا في مطاوي بحث الجهاد ما ربّما يُمكن الاستناد إليه لذلك.

وأما بناءً على عدم احترامه - كما هو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء، بل المصرح به فيها - فلا بدّ من التماس وجه آخر لذلك. وقد ذكر العلامة في مقام الاستدلال بأنّ ترك الخيانة لهم وأمنه إيّاهم من نفسه ممّا يقتضيه الأمان وإن لم يُذكر في اللفظ^٣. وقد سبقه الشيخ في المبسوط بهذا الاستدلال، حيث قال: «لأنّ الأمان يقتضي الكفّ عن أموالهم»^٤.

وفي جامع المقاصد: «لأنّ طلب الأمان كما يقتضي أمانه منهم، يقتضي أمانهم منه»^٥. وفي المسالك: «لأنّ لازمه ترك الخيانة من الجانبين، وإن لم يُصرّح به، كما لو دخل مال الكافر تبعاً له، فدخول المال معلوم من حيث المعنى»^٦. وقد استشكل صاحب الجواهر في ذلك بأنّ الأمان لا يقتضي أزيد من مأمونية المستأمن، لا العكس^٧.

٣. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ١٤، ص ١٤٣.

٤. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦.

٥. المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٣٤.

٦. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٣.

٧. المحقق النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٧.

أقول: نفس ظهور إعطاء الأمان، بل وحتى الاستئمان في أن المقصود هو عدم خيانة المستأمن لهم، مما لا ينبغي الإشكال فيه، فمراد صاحب الجواهر إن كان الخدشة في هذا الظهور الحالي، فلا يمكن المساعدة عليه، ولكن الكلام في مدى تأثير هذا الظهور؛ إذ ليس شأن هذا الاقتضاء الالتزامي الضمني بأكثر وأقوى من التصريح به في ضمن العقد، ومن المعلوم أن التخلف عن الشرط المذكور في ضمن العقد لا يُوجب أكثر من بطلان المعاملة التي أُخذ فيها هذا الشرط، ففيما نحن فيه فليلتزم ببطلان الأمان، ولكن ردّ المسروق من أين يُحكم به؟ ولعلّ هذا هو مراد صاحب الجواهر من قوله: «إنّ الأمان لا يقتضي أزيد من مأمونيّة المستأمن».

نعم، يُمكن الاستدلال له بما يلي:

١. أدلة حرمة الغلول؛ إذ لا يمكن الالتزام بحرمة الغلول ومع ذلك عدم وجوب إعادة المسروق كما هو واضح.

٢. كما يمكن أن يُستدلّ للحرمة التكليفيّة والحكم الوضعي بوجوب الردّ، بما هو المسلّم من الشريعة الإسلامية من وجوب الوفاء بالعهد وحرمة نقضه، فبناءً على تسليم دلالة الاستئمان على أمان الكافر من المستأمن أيضاً، فهذا يكون عهداً من جانب المسلم أيضاً للكافر ويجب الوفاء به، وليس هذا الوجوب صرف الوجوب التكليفي مع عدم ضمان المال قطعاً. وهذا الذي قلناه هو مقتضى أدلة حرمة الغدر أيضاً، وقد عرفت أنّ الغدر هو نقض العهد.

المسألة الثانية: أسر المسلم وإطلاقه بالشرط

لو أسروا المسلم ثم أطلقوه بأمان وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه،

لم تجب الإقامة؛ وحرمت عليه أموالهم بالشرط، ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به^٨. هذا ما ذكره المحقق.

وذكر العلامة في القواعد ما يقرب من ذلك، وزاد فيه: «ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم»^٩.

وقد تضمّنت العبارة فروعاً، لا بدّ من تبين كلّ واحد منها على حدة:

١. أمّا عدم وجوب رعاية شرط الإقامة في بلد الكفر فلا ينبغي الشك في أنّه ليس من جهة القول ببطلان الشرط تبعاً لبطلان العقد الذي تضمّنه وذلك لما سبق في المسألة الأولى من صحّة هذا العقد وجوازه في نفسه، بل من جهة كون الشرط من الأمور المحرّمة التي لا ينعقد اشتراطه ولو في ضمن عقد صحيح، فهو من الشروط المخالفة للكتاب؛ وذلك لما تقرّر في محلّه من وجوب الهجرة من بلد الكفر وحرمة الإقامة فيه.

نعم، بناءً على بطلان الأمان المشروط بشرط فاسد - كما ستعرف في كلام صاحب الجواهر - يكون هذا الأمان باطلاً من أصله. ونحن إذ لم نذكر مسألة وجوب الهجرة بعد، فلا ندخل في هذا الفرع تفصيلاً إلا بعد بيانها^{١٠}.

٢. وأمّا حرمة أموالهم عليه فقد مضى الكلام فيها في المسألة السابقة فيما لو كان أمّن الكافر منه مضموناً بعقد صحيح، وأمّا فيما نحن فيه فقد استشكل في ذلك صاحب الجواهر من جهة أنّ هذا شرط لا يجب الوفاء بالعقد الذي تضمّنه، بل هو في الحقيقة ليس عقداً مشروعاً، ثمّ قال: «فالأولى الاستدلال

٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٩. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٤.

١٠. أي في طيّ مباحث كتاب الجهاد.

بإطلاق النهي عن الغلول والغدر»^{١١}. يمكن المناقشة فيه بما يلي:

أولاً: ما ذكره من عدم وجوب الوفاء بالعقد الذي تضمّن هذا الشرط، بل كونه غير مشروع، مبنيّ على أنّ فساد الشرط في الأمان يوجب فساد نفس العقد، فهاهنا وإن كان الأمان الذي أعطوه للمسلم مشروطاً بشرطين أحدهما باطل وهو الإقامة في دار الحرب، والآخر صحيح وهو الأمان منه، إلا أنّ نفس اشتراطه بشرط باطل يكفي في بطلانه، فقله: «لا يجب الوفاء بالعقد الذي تضمّنه» يريد به عقد الأمان الذي اشترط بشرط باطل، وهو الإقامة في دار الحرب.

نعم، يمكن أن يقال بأنّ نفس هذا الشرط - أي شرط أمنهم منه - مع قطع النظر عن كونه في ضمن عقد آخر لازم الوفاء، بناءً على عموم قول «المؤمنون عند شروطهم» للشروط الابتدائية؛ وذلك بالقول بأنّ الشرط هو مطلق الالتزام، لا خصوص ما كان منه في ضمن عقد آخر، كما ربما يستفاد من كثير من إطلاقات الشرط في الاستعمالات الدارجة وفي الكلام الفصيح، والأمر محتاج إلى تدقيق وتوسع في البحث، وهو موكول إلى محله.

ثانياً: وأمّا شمول أدلة الغلول والغدر لهذا المورد فربما يستشكل في الثاني منهما، من جهة أنّ الغدر عبارة عن نقض ما أبرمه من العهد والعقد، وفيما نحن فيه فحيث كان الأمان باطلاً من أصله من جهة اشتماله على شرط فاسد، فلا معنى للغدر هنا، ولا يصدق فيه هذا العنوان.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ الغدر عبارة عن التخلف عمّا التزمه ونقض ما أبرمه، وإن كان ما التزمه باطلاً من جهة عدم اشتماله على شرائط

١١. المحقق النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٧.

صحّة العقد شرعاً. وبعبارة أخرى: الغدر ليس نقض العهد الذي يصدق عليه العقد شرعاً، بل هو أعمّ من ذلك، فكّل وعدٍ جائز إذا سكن إليه الموعد له واطمئنّت به نفسه، فنقضه وخلفه يكون غدرًا.

وقد سبق^{١٢} ما يوضح ذلك في باب شبهة الأمان في تقريب ما أفاده الشيخ والعلامة استدلالاً على حكمها، فإن صحّ هذا المعنى للغدر فلا يبقى شكّ في صدقه فيما نحن فيه وإن كان عقد الأمان باطلاً من جهة الموازين الشرعيّة، ولو شككنا في ذلك فيكفي للاستدلال أدلّة النهي عن الغلول، والغلول - كما قلنا سابقاً^{١٣} - هو السرقة والخيانة الماليّة، وقد ذكرنا في محلّه أنّه يشمل استلاب أموال الكافر، الذي ليس بينه وبين الحاكم الإسلامي عهد وأمان.

٣. وأمّا عدم وجوب الوفاء لهم لو أطلقوه على مال فقد أرسله في الجواهر إرسال المسلم، ولم يستدلّ له بشيء^{١٤}، كما صنع في جامع المقاصد والمسالك^{١٥}. ولكن العلامة استدلّ له في المنتهى والتذكرة بأنّ: «الحرّ لا قيمة له»^{١٦}.

فيرجع هذا الاستدلال إلى عدم مشروعية الشرط؛ إذ المال الواقع في مقابل حرّية الحرّ سُحِتْ من جهة وقوعه في مقابل ما لا يقابلُ بهال. وكون الحرّ ممّا لا قيمة له كبرىّ كلفةً ذكروها في بعض الأبواب الأخر من

١٢. راجع: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٩٢، مقال (عقد الأمان - ماهيته ومشروعيته ومساحته) القسم الثاني.

١٣. في محلّه من مباحث كتاب الجهاد.

١٤. المحقق النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٧.

١٥. المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٣.

١٦. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٠٩.

الفقه أيضاً بنحو إرسال المسلم، ورتّبوا عليها فروعاً كثيرة، منها ما ذكره في مسألة حبس الحرّ في كتاب الغصب، وأنّه لا يُضمن بالغصب لا عيناً ولا منفعةً، ومنها غيره.

ونحن إذ لا نريد الورود في هذه المسألة الأجنبية عن المقام، نقول بإجمال: إنّ عدم مقابلة الحرّ بالمال إن كان بمعنى عدم تنزيهه إلى حدّ الأشياء والأموال، فهو ممّا لا ارتياب فيه، بحسب ما هو المعلوم من الرّؤية الإسلامية إلى الإنسان وكرامته وعزته.

وأما إن كان بمعنى عدم استحقاقه شيئاً من المال في مقابل تعويقه عيناً ومنفعةً، كحبسه ومنعه من العمل - حسب ما ورد في فتاوى كثير من الفقهاء - فهذا غير ثابت شرعاً، بل ربما يستفاد خلاف ذلك من بعض ما ذكره من المسلّمات أو المشهورات، مثل احترام عمل المؤمن، وثمن بضع المرأة، وما أفتى به الكثير من ضمان عمل الحرّ الكسوب، وغيرها المنتشر في أبواب الفقه، فيستفاد من ذلك في الجملة أنّ لقوى الإنسان التي تُصرف أو تعطل أو يُتصرّف بها عدواناً قيمةً يملكها صاحب تلك القوى، ويستحقها على من تصرّف أو استفاد منها أو عطّلها عدواناً؛ وذلك لا بمقتضى أدلة ضمان الأموال عند التصرّف بها عدواناً حتى يستشكل فيها بعدم كون الإنسان وقّواه من مقولة المال، بل بمقتضى حرمة وقّواه، وكونها ذات قيمة ربما تعادل بالمال. والتفصيل في ذلك موكول إلى محله في كتاب الغصب وغيره.

وأما في ما نحن فيه فالمقصود ممّا ذكر أنّ ما أرسل إرسال المسلم من أنّ الحرّ لا قيمة له، فهو قابل للخدشة، بل المنع.

إلا أن إطلاق سراح المسلم في مقابل مال لا يُوجب عليه الوفاء بأداء ذلك المال على أي حال؛ لأن هذا ظلم وتعدُّ من الكافر عليه؛ لأنَّ حبسه كان على غير حقٍّ، وإطلاقه بالمال أيضاً غير حقٍّ، فلا يلزمه الوفاء به، بل لا يبعد القول بعدم جوازه من جهة حرمة الانظلام.

نعم، لو فرض كون حبسه على حقٍّ، كما لو استأمنهم على أن يُراعي قوانين بلدهم فخالفها بها يوجب الحبس على قوانينها، فحبس ثمّ بدا لهم أن يُطلقوه في مقابل مال، فلا يبعد حينئذٍ القول بوجوب الوفاء لهم بذلك. ووجهه ظاهر.

٤. وأمّا ما في القواعد من أنّ له دفع المتابعين له وقتلهم لو خرج من عندهم^{١٧} فالظاهر أنّ المراد منه صورة خروجه من عندهم بالقهر عندما يريدون قهره واستخدامه واسترقاقه.

والوجه فيه هو جواز دفع المؤمن من يقهره ظلماً عليه؛ وذلك من باب جواز مكافحة الظلم، بل حرمة الانظلام.

وقال في المنتهى: «وإن لم يُؤمّنوه ولكن استرقّوه واستخدموه كان له الهرب وأخذ ما أمكنه من مالهم؛ لأنّهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك، فجاز له قهرهم»^{١٨}.

وهذا الكلام منه مبنيٌّ على عدم حرمة مال الكافر مع فرض عدم أمان في اليين. وأمّا على ما قرّبناه سابقاً في مسألة مال الكافر، فإنَّ عدّ مثل هذا الجابر القاهر كافرًا محاربًا فهو، وإلا فأخذ ماله محلّ إشكال. والله العالم.

١٧. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٤.

١٨. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٣.

المسألة الثالثة: دفع الثمن للكافر في البيع

قال في القواعد: «ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب إنفاذه، ولو أكره على الشراء فعليه ردّ العين»^{١٩}.

وظاهر السياق أنّ الفاعل لقوله: «اشترى» هو المؤمن المستأمن من الكفار، وهكذا فهم الكركي في شرح القواعد، حيث استدللّ لوجوب إنفاذ الثمن بقوله: «بمقتضى الأمان»^{٢٠}. وكيف كان، فهذه المسألة أيضاً تشتمل فروعاً لا بدّ من التصديّ لكل منها على حدة.

١. أمّا وجوب إنفاذ ما لزم من الثمن على المشتري، فعلى القول بحرمة مال الكافر فواضح، وأمّا على غيره فيمكن أن يُستدلّ له بوجوه، منها:

الوجه الأوّل: إنّ المعاوضة وقعت في حال أمان الكافر من المسلم - أي كونه مأموناً منه - وهذا إمّا بمقتضى تصريح الكافر بذلك في ضمن عقد أمانه للمسلم، وإمّا بمقتضى الدلالة الالتزامية لأمان المسلم من الكافر؛ فإنّ الأمان الذي يأخذه أحدٌ عن آخرٍ يقتضي عرفاً أن يكون مُعطي الأمان أيضاً في أمان من المعطى له، كما مرّ في المسألة الأولى، فالمعاوضة وقعت صحيحةً لأنّها معاوضة مع كافر معاهد، واستحقّ الكافر بها الثمن.

الوجه الثاني: ما يستفاد من جامع المقاصد من أنّ الثمن حقّ ثبت في ذمّة المشتري على طريق التراضي، وكل ما كان كذلك فيجب التخلص منه، بخلاف ما استولى عليه المؤمن قهراً. ومرجع ذلك إلى وجوب الوفاء بالعهد على المسلم.

١٩. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٥.

٢٠. المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٥.

الوجه الثالث: ما يستفاد من الشهيد الثاني في المسالك من أنّ ما ثبت في ذمّة المسلم للكافر بالاستئمان كالقرض وثمان الأمان فإنّه يبقى في ذمّته بشبهة الأمان وإن لم يكن وقع صيغة أمان؛ وذلك لأنّ الكافر حينما كان يؤدّي ماله إلى المسلم كان يزعم الأمان لماله، وهذا يكفي في تحقّق الأمان لماله، كما كان في أمان النفس.

فحاصل الوجوه الثلاثة هو: وجوب دفع الثمن إلى الكافر ولو بعد خروج المؤمن عن أمانه وتحت استيلائه، وكونه مضموناً على المؤمن.

٢. وأمّا وجوب ردّ العين في صورة الإكراه على المعاملة، فلا أنّ العين مضمونة على قابضها لو كانت مضمونة بعقد فاسد؛ وذلك بمقتضى القاعدة الفقهية المعروفة: «كلّ ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده»، فمقتضى هذه القاعدة أنّ العين المقبوضة بالبيع الفاسد من جهة الإكراه مضمونة على المشتري، وممّا ربّوا على ذلك هو وجوب ردّ العين إلى البائع، وهذا كلّ ممّا لا ريب فيه في نفسه، وكون المستحقّ كافراً لا يوجب جواز التصرف فيما استحقّه بمقتضى عقدٍ موجب للضمان.

إلا أنّ في محلّ الكلام يمكن الخدشة في ذلك، بأنّ ردّ ملك الحربي إليه إنّما يجب فيما يجب من جهة كونه مقتضى عقد وعهد واجب الوفاء، وفيما نحن فيه فمثل هذا العهد منتفٍ لكون المفروض عدم وجود عقد في البين؛ لأجل وقوع العقد إكراهياً وباطلاً.

وأما كون العين مقبوضة بالعقد الفاسد، فإنّه وإن استلزم ضمّانها إذا كان البائع محترم المال، ولكن التعديّ منه إلى ما نحن فيه ممّا فرض كونه غير محترم المال فغير معلوم؛ لعدم شمول أدلّة القاعدة لما نحن فيه.

أما دليل اليد فمورده إنَّما هو ما إذا كان المأخوذ باليد محترماً، وأما قاعدة «لا ضرر» وكذا قاعدة «حرمة مال المسلم وعدم حلِّه إلا بطيب نفس صاحبه» فمخصوصتان بهال المسلم ومَن بحكمه، وأما الإجماع والسيرة فالقدر المتيقن منهما غير ما نحن فيه.

وحاصل الكلام: أنَّ قاعدة «ما يُضمن...» إنَّما تُوجب ضمان العين في البيع الفاسد إذا كان أصل حرمة المضمون ثابتاً بغير هذا الدليل، وفي الكافر لما كان الضمان إنَّما يثبت - فيما يثبت - من ناحية المعاهدة والعقد لا من ناحية أخرى، فإذا انتفى العقد انتفى الضمان.

وبعبارة أخرى: الفرق بين العقد الصحيح والفساد بالنسبة إلى الكافر هو أنَّ الضمان في الأوَّل يأتي من ناحية نفس العقد، وهو منتفٍ في الثاني، وأما بالنسبة إلى غير الكافر فالضمان في العقد الصحيح يأتي من ناحية العقد ومن ناحية الملك، وفي العقد الباطل فالضمان الآتي من ناحية العقد وإن كان منتفياً، ولكن الضمان من ناحية الملك باقٍ بحاله، وهذه هي النكتة في الفرق بين الكافر الحربي وغيره.

نعم، لو فرض أنَّ الكافر المكره - بالكسر - كان يعلم أنَّ البيع الفاسد أيضاً موجب للضمان في الإسلام، فأقدم على هذا البيع الإكراهي اعتماداً منه على أنَّ العين تبقى مضمونة على المشتري على أيِّ حال، فحينئذٍ لا يبعد القول بوجوب ردِّ العين حذراً من شمول أدلة الغدر على المشتري لو لم يردّها.

٣. ثمَّ إنَّ المحقِّق ذكر في الشرائع فرعاً لا يستقيم بظاهره مع ما عرفت من العلامه وغيره في مسألة العين المضمونة على المشتري، وهو أنَّه لو أسلم الحربي

وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها^{٢١}.
ومعلوم أن المراد به ما لو لم تكن المرأة أسلمت مقارنة لإسلامه أو قبله.
واستدل له العلامة في المنتهى: «بأنها أهل حرب، ولا أمان لها على هذا
المهر»^{٢٢}، وزاد على هذه العبارة فيه قوله: «وكذا لو ماتت ولها ورثة كفّار لم
يكن لهم أيضاً المطالبة به؛ لما مرّ في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم
المطالبة به»^{٢٣}. وفي التذكرة: «ولو ماتت الحربيّة ثم أسلم الزوج بعد موتها كان
لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر، وليس للحربي مطالبته به...»^{٢٤} إلى آخر
ما أفاده.

مناقشة كلام العلامة:

أمّا بالنسبة إلى الزوجة الكافرة أو اللاحقة في إسلامها فقد استشكل الكركي بأنّ
المهر حقّ ماليّ قد ثبت في ذمّة الزوج بطريق شرعي، وقد استوفى عوضه، فلا دليل
على سقوطه، ونفي الأمان عنه لا يسقطه؛ لسبق وجوب الردّ^{٢٥}. ثمّ ذكر ما نقلنا عنه
من الفرق بين ما كان غضباً وإتلافاً وبين ما كان ثمناً وشبهه، وأنّ ما هو من القبيل
الأوّل فهو يسقط بإسلام القاهر، بخلاف ما كان في ذمته بطريق التراضي ومن قبل
عهد صحيح^{٢٦}.

٢١. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢٢. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٤٣.

٢٣. المصدر السابق، ص ١٤٤.

٢٤. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٠٩ و ١١٠.

٢٥. المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٦.

٢٦. المصدر السابق.

أقول: هو كذلك، وذلك بمقتضى وجوب الوفاء بالعهد الذي لا فرق فيه بين ما كان الطرف في العهد مسلماً أو كافراً، وعقد النكاح عهداً شرعياً ولو بين كافرين، وقد ورد في استحقاق مهر كافرين أسلماً معاً بعض روايات صريحة^{٢٧} لا يبقى معها شك في كون قرار المهر بين كافرين - كقرار أصل الزواج بينهما - معروفاً ومعتبراً لدى الشرع المقدس، فعلى ما سبق كراراً وتلقاه الكل بالقبول - من وجوب الوفاء بالعهود المنعقدة فيما بين المسلم والكافر - لا وجه للقول بعدم استحقاق الزوجة الكافرة لمثل هذا المهر أو لمطالبة ما لها من المهر.

كلمات الفقهاء:

هذا، وفي كلمات بعض أكابر الفقهاء ما يُشير إلى الوجه الذي من أجله ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه في المسألة، لا بأس بالتعرض لها والبحث عنها:

منها: ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من أنّ الزوجة لا أمان لها على المهر، فيجوز للزوج منعها منه، كما يجوز له أخذ ما لها الذي في يدها^{٢٨}.

وقال أيضاً في مقام الاستدلال على عدم الفرق في صورة موتها بين وارثها المسلم والكافر: «إنّ إسلام الزوج قبلها أو جب جواز استيلائه على ما أمكن من مالها الذي من جملته المهر، وكل ما استولى عليه منه يملكه كغيره من أموال أهل الحرب، وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض في يده، فينبغي أن يملكه بإسلامه مع بقائها على الحرب»^{٢٩}.

٢٧. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٤٣٤.

٢٨. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٣.

٢٩. المصدر السابق.

وذكر قريباً منه المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، حيث قال في مقام استظهار عدم الفرق في صورة موتها بين وارثها المسلم والكافر: «إذا أسلم قبل موتها وإسلامها فقد أسقط المهر؛ لعدم الأمان، فصارت ذمته بريئة فلا يبقى لوارثها المسلم أيضاً؛ لعدم الملكية»^{٣٠}.

أقول: النقطة المهمة المغفول عنها في كلام هذين العلمين - الشهيد الثاني والأردبيلي - هي كون المهر مستحقاً بعهد واجب الوفاء وهو النكاح، ولا فرق في ذلك بين هذا الحق المالي وبين ما لو كان مال الكافر أمانة في يد المسلم، وقد اعترف في المسالك بأن جماعة من الأصحاب ذكروا أن الحربي إذا أسلم يسقط عنه مال أهل الحرب الذي كان في ذمته، إذا كان غصباً وإتلافاً أو غير ذلك مما حصل بغير التراضي والاستئمان، وأما ما ثبت بالاستئمان كالقرض وضمن المعاوضات فإنه يبقى في ذمته بشبهة الأمان، وإن لم يكن وقع صيغة أمان^{٣١}. وصرح وقوى بعد ذلك أن الآية الشريفة الآمرة بأداء الأمانة تشمل ما لو خرج مسلم أو كافر بهال حربي أمانة لديه، فإنه لا يجوز التعرض له^{٣٢}.

فحاصل ما يؤخذ على ما ذكروه: أن أدلة وجوب الوفاء بالعقود وبالعهد تشمل بإطلاقها وعمومها كل عهد وعقد، سواء ما وقع من المؤمن في زمان إيمانه وما وقع قبل ذلك، وسواء ما وقع منه مع مؤمن أو كافر. وليس الذي يجب الوفاء به هو خصوص عقد الأمان حتى يقال: إنه منتفٍ في هذا المقام، بل كالعقد اعترف به الشارع من العقود العرفية داخل تحت هذا العموم.

٣٠. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٧، ص ٤٥٧.

٣١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٥.

٣٢. المصدر السابق.

هذا، مضافاً إلى أدلة حرمة الغدر والغلول التي تشمل بإطلاقها مثل ما نحن فيه، كما تشمل مثل ثمن المعاوضات. وحليّة مال الكافر وجواز تملكه له - لو اعترفنا به - تكون مختصّة بغير هذه الموارد.

وعلى هذا الوجه يُحمل ما عرفت عن العلامة في مسألة ردّ العين في المعاملة الإكراهية، وكذا الحكم بوجوب إنفاذ الثمن فيما لو اشترى منهم شيئاً، كما يُحمل عليه ما جزم به في محكيّ الإرشاد من أنّ إسلام الزوج الحربي يوجب للحريّة عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده^{٣٣}.

وقد حمل هذا الفتوى في المسالك على أنّ العلامة يفرّق في تملك المسلم لمال الحربي بين العين والدين، فيمنع الاستيلاء على الدين على وجه يوجب ملكه له، بناءً على تعذّر قبضه، لأنّه أمرٌ كليّ غير مشخّص، ومن ثمّة لم يجز هبته ولا غيرها ممّا يشترط فيه القبض، ولو كان عيناً جاز له تملكه واستقرّ ملكه عليه^{٣٤}.

وليت شعري، لو كان وجه كلام العلامة هو ما ذكره من التفريق بين العين والدين، فما الوجه في حكمه بوجوب ردّ العين في المعاملة الإكراهية وأمثالها؟ مضافاً إلى أنّ المهر كما يمكن أن يكون أمراً كليّاً في الذمّة، كذلك يمكن أن يكون عيناً قابلةً للقبض والهبة وغيرها، وإطلاق كلام العلامة في استحقاق نصف المهر أو جميعه يشمل هذه الصورة أيضاً.

فيتحصل: أنّ الوجه في كلام العلامة وغيره هو وجوب الوفاء بالعقود ووجوب الوفاء بالعهد، وهو المتّبع فيما نحن فيه.

٣٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيذان، ج ٢، ص ٢٣ و ٢٤.

٣٤. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٥.

ومنها: ما في كلمات صاحب الجواهر^{٣٥}، وحاصله: أن المهر يبقى في ذمة الزوج مستحقاً للزوجة، ولكن ليس لها مطالبته ما دامت كافرة. أمّا الأول فلائته مال في ذمته وليس عيناً كي تدخل في ملكه باغتنامها وحيازتها، فلها إذا أسلمت وكذا لو ارثها المسلم مطالبته.

وأما الثاني - أي عدم وجوب أدائه - فإمّا لآئته سبيل الكافر على المسلم، وإمّا لدليل جبّ الإسلام ما قبله؛ حيث إنّ الأداء تكليف شرعي يسقط بالإسلام ما دام المستحقّ كافراً.

أقول: أمّا الذي أفاد في الفرق بين المال المستقرّ في الذمة والعين الخارجية، بأنّ الثاني يمكن اغتنامه وحيازته بخلاف الأول، فلعله بعيد عن الذي يستفاد في باب عدم حرمة مال الحربي أو المحارب وحليتها للمسلم؛ فإنّ التصرف بهذا المال إنّما هو من جهة عدم احترام الكافر المحارب أو الحربي، وجواز تصرف المؤمن له لا يقتضي فقط جواز تلك الحركة الجسمانية التي تصدر عن الإنسان عند تصرفه بالأعيان، بل يقتضي كذلك ذاك الأمر الاعتباري الذي يحمل معنى التملك والتصرف.

بل يمكن أن يقال: إنّ حلية أخذ مال من لا حرمة لماله ليست في الحقيقة إلاّ حلية ذلك الأمر المعنوي الاعتباري، وإنّما اشترط فيها التصرف العملي المادي - فيما اعتبر - من جهة الأمارية عليه، وذلك مثل الأعيان الخارجية في الغنائم، وهذا ممّا يعتبره العقلاء، وأمّا في مثل الأموال الموجودة في الذمة، فحيث إنّها مال فتشملها أدلة عدم حرمة أموال الحربي وجواز حيازتها واغتنامها للمسلمين،

٣٥. المحقق النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٩.

ولكن لا يعتبر فيها العقلاء أمراً مادياً عملياً، بل يكتفون فيها بإرادة التملك، بل لك أن تقول بعدم الحاجة إلى تلك الإرادة أيضاً، فبقاء المال في الذمة في هذه الصورة أمر مخالف لما فرض كونه مسلماً، أعني عدم حرمة مال الكافر، بل عدم ملكيته رأساً، ويتأكد الأمر فيما لو أراد صاحب الذمة تملك هذا المال. وهذا هو مراد الشهيد في المسالك، حيث قال في العبارة التي نقلناها عنه: «وكل ما استولى عليه يملكه كغيره من أموال أهل الحرب، وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض في يده»^{٣٦}، إلى آخر كلامه.

والحاصل: أن ملكية المرأة الكافرة لمهرها الموجود في ذمة زوجها الذي أسلم لو لم تستند إلى الوجه الذي ذكرناه - أعني تعلق العهد المعتبر بذلك المال - لا تكون مستندة إلى ما أفاده في الجواهر في هذا المجال، من التعليل بكونه مالاً في الذمة وأن مثله غير قابل للاغتنام.

وأما ما استوجه به عدم وجوب أدائه على الزوج فيمكن الخدشة فيه أيضاً: أمّا الاستناد إلى نفي السبيل ففيه: منع كون أداء الدين سبيلاً على المؤدي من ناحية الدائن دائماً؛ إذ هو تكليف شرعي على الدائن، ولا يوجب في كثير من الموارد غلبة ولا سلطة للدائن على المديون، كما لا يخفى، فلا وجه لنفي مثل هذا التكليف مستنداً إلى هذه الآية: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»^{٣٧}. ثم إن هذا بناءً على ما شاع في معنى الآية من أنها بصدد نفي كل تكليف يلزم منه نوع سبيل، أي غلبة وسلطة للكافر على المؤمن كتزويج المؤمنة بالكافر ونحو ذلك، فيكون لسان الآية الكريمة بناءً على ذلك من قبيل لسان

٣٦. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٣.

٣٧. النساء: ١٤١.

قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^{٣٨}.

وأما بناءً على ما ذكره المفسرون في ذيل الآية في بيان معناها، من أنّ الآية الكريمة إخبار عن أمر واقعي، ولا يحمل شيئاً من الإنشاء، والمعنى: إنّ الله سبحانه لم يقدر غلبةً للكافرين على المؤمنين، إمّا في الواقع الخارجي، أو في عالم الحجّة، فتكون الآية أجنبيةً عمّا نحن فيه تماماً.

وقد ذكر في مجمع البيان في معنى الآية: أنّ الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً من النصر والظهور، أو سبيلاً بالحجّة على المؤمنين وإن غلبوهم بالقوة، لكن المؤمنين منصورون بالحجّة، أو سبيلاً في الآخرة^{٣٩}، ومثله في غيره من التفاسير ممّا راجعناه.

وهذا المعنى هو الذي يستفاد من الروايات الواردة في ذيل الآية الكريمة، كالتي نقلها في نور الثقلين عن عيون أخبار الرضا عليه السلام وقد ورد فيها: «فإنّه يقول: لن يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً من طريق الحجّة»^{٤٠}.

وفي حديث آخر عن العيون: «فإنّه يقول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجّة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا نبيّهم بغير الحقّ، ومع قتلهم إيّاهم لم يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً»^{٤١}.

وأما قاعدة «الجبّ» فكلام صاحب الجواهر^{٤٢} فيه - مع دقّته - مضطرب؛

٣٨. الحج: ٧٨.

٣٩. انظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٩ و ٢٢٠.

٤٠. الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، نور الثقلين، ج ١، ص ٥٦٥.

٤١. الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٠٤.

٤٢. المحقق النجفي جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٩.

لأنه تارة يصرّح بوجود الفرق بين المهر وبين ما كان بالمعاملات والتجارة عن تراض، وينزّل ما نحن فيه منزلة عوض المتلفات والغصب، ممّا يعدّ أدائه من قبيل التكاليف، مثل قضاء الصلوات والصوم، فإنّ هذه لو وقعت بين الكافر والمسلم لم يطالب بها المسلم؛ لأنّ مال الكافر ونفسه هدر، وأمّا لو وقعت بينهم فإنّه وإن كان كذلك أيضاً - أعني أنّ المال هدر - إلاّ أنّهم يُلزَمون بما ألزَموا به أنفسهم (قاعدة الإلزام)، ولكن ليس في الحقيقة دين، وإنّما هو مجرد تكليف يسقط بالإسلام.

والظاهر من كلامه هنا أنّ ثمن المبيع ونحوه يجب أدائه، ولكن في أواخر كلامه يصرّح بأنّ ثمن المبيع ونحوه أيضاً مع عدم سقوطه لا يجب أدائه بعد الإسلام بالمطالبة بعد فرض كون صاحبه حربياً، بينما يصرّح بعد ذلك بأنّ احتمال الفرق بين المهر و ثمن المبيع منافٍ لظاهر كلام الأصحاب، بل للاستصحاب، فراجع كلامه مع ما فيه من التعقيد في اللفظ والمعنى^{٤٣}.

وكيف كان، فالذي نفهمه على العجالة من قاعدة الجبّ هو انقطاع زمن الإسلام عمّا قبله في الأحكام التي تكون بين العبد وبين ربّه، كالتكاليف العبادية والحدود الراجعة إلى الله تعالى وكبعض آخر من الأحكام، وأمّا شمولها لحقوق الناس والأحكام الراجعة إليها حتى مثل وجوب أداء ما وجب للغير على ذمّته بعهد شرعي معترف به في الإسلام فمحلّ كلام، بل منع.

والحاصل: أنّ الذي حاول صاحب الجواهر الاستدلال به على عدم وجوب أداء المهر إلى الزوجة الكافرة - مع اعترافه ببقائه في ذمّة الزوج وعدم سقوطه بمجرد إسلامه - غير تامّ الدلالة على ذلك.

٤٣. المصدر السابق، ص ١٠٩ و ١١٠.

نعم، لو فُرض أنّ أداءه موجب لقوّة الكفر أو الكفّار ضد الإسلام أو غيره من التوالي الفاسدة فهو أمر آخر، والحكم فيه يتبع ذلك العنوان المترتب، ولا ربط له بأصل المسألة.

ثم إنّ الفرق بين الوارث المسلم والكافر وجيه على مبنى صاحب الجواهر في المسألة^{٤٤}، وأمّا على ما بُنيت المسألة عليه في كلام العلامة - أعني كونها حربيّة فلا حرمة لما لها، وفُرض استملاك الزوج للمهر - فلا وجه للفرق بين وارثها المسلم والكافر؛ إذ ملكيّة الزوج لما استملكه من المهر حينئذ لا تزول حتّى في صورة إسلام الزوجة المتعقب لإسلام الزوج، فضلاً عن إسلام وارثها بعد موتها كافرّة، ذكر ذلك الشهيد الثاني في المسالك^{٤٥}. وهو وجيه.

نعم، لو ماتت الزوجة قبل إسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ثمّ أسلم الزوج، وكذا لو أسلمت الزوجة قبل الزوج ثمّ ماتت، كان المهر لوارثها المسلم. والوجه في ذلك واضح.

ثمّ بناءً على ما نفينا عنه البُعد سابقاً من حرمة مال الكافر غير المحارب، وإن كان حربيّاً حسب الاصطلاح العامّ - أعني لم يكن طرفاً للهدنة ولا الذمّة ولا الأمان وأمثالها - فالبحث الذي ذكرناه ينتقل إلى ما لو أسلم المحارب وزوجته محاربة، (بدل ما لو أسلم الحربي وزوجته حربيّة). وهل إذا تخلّى الزوج عن المحاربة للإسلام مع بقاء زوجته محاربةً بحكم ما لو أسلم وزوجته محاربة؟

لم يبعد ذلك، ولعلّ الجزم بالحكم يتوقّف على تأمّل أكثر في المسألة.

هذا تمام الكلام في باب الأمان، وقد ذكر الفقهاء في خاتمة هذا الباب مسألة

٤٤ . المصدر السابق، ص ١٠٨ .

٤٥ . الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٣ .

التحكيم ومسألة الجعل، ولكن لما لم يكن ربط المسألتين بباب الأمان ربطاً جوهرياً جذرياً، فقد رجحنا ذكرهما في خاتمة أبواب انتهاء الجهاد. وعلى الله التكلان.

وقد فرغنا من إعادة النظر في بحث الأمان وتنقيحه وإخراجه إلى المبيضة في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ألف وأربع مئة وعشرين، وله الحمد أولاً وآخرًا.

أهم نتائج البحث

١. يجوز استئمان المسلم من الكافر.
٢. يحرم تكليفاً على المستأمن المسلم سرقة أموال الكفار، ويجب عليه ردّ المال المسروق، كما عليه الالتزام ببطلان الأمان.
٣. إذا أسر المسلم من قبل الكفار وأطلقوه بأمان وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب الإقامة، ولكن تحرم عليه أموالهم بالشرط؛ ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به.
٤. إذا اشترى المسلم المستأمن شيئاً من الكفار يلزمه دفع الثمن ولو بعد خروجه من أمانه ويكون مضموناً عليه، لكن لا يجب الردّ إذا كان الكافر حربياً إلا إذا أقدم الحربي على البيع لعلمه بثبوت الضمان في الإسلام حتى في البيع الفاسد، فلا يبعد القول بوجوب الردّ.
٥. إذا أسلم الزوج الحربي قبل موت زوجته وقبل إسلامها لم يسقط المهر ولها مطالبته به.

١. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.
٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.
٣. الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، نور الثقلين، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ ق.
٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٣ ق.
٥. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن حسين، عيون أخبار الرضا، منشورات جهان، طهران، بدون تاريخ.
٦. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
٧. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٨٧ ق.
٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب. وتذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٩ ق.
٩. _____، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٠ ق.

١٠. _____، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
١١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، منشورات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
١٢. المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
١٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٣ ش.